

The Role of National Committees in Applying International Humanitarian Law - Iraq as a Model

Assistant Professor Doctor
Fadel Abdel-Zahra Fadel Al-Gharawi
El Alamein Institute for Postgraduate Studies
f-algarawy@yahoo.com

Receipt Date: 28/10/2022, Accepted Date: 5/12/2022, Publication Date: 25/12/2022.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

In many countries there are national committees for the implementation of international humanitarian law that aim to advise and assist their governments in implementing international humanitarian law and spreading knowledge about it. The responsibility for the formation of these committees rests with the states, supported by the International Committee of the Red Cross, as one of the ways to ensure the effective implementation of international humanitarian law. The national committees for international humanitarian law seek to urge governments to implement and ensure respect for international humanitarian law and to contribute to its enforcement and dissemination at the national level.

Keywords: International Humanitarian Law, National Committees, National Measures.

دور اللجان الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني - العراق إنموذجاً

أستاذ مساعد دكتور
فاضل عبد الزهرة فاضل الغراوي
معهد العلمين للدراسات العليا

f-algarawy@yahoo.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١٠/٢٨, تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١٢/٥, تاريخ النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

المستخلص:

توجد في دول عدة لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني تهدف إلى إسداء المشورة لحكوماتها ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة به. وتعود مسؤولية تشكيل تلك اللجان إلى الدول مدعومة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحدى السبل الكفيلة بضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بفعالية. وتسعى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى حث الحكومات لتطبيق وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني والمساهمة في إنفاذه ونشره على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني, اللجان الوطنية, التدابير الوطنية.

المقدمة

تشكلت في دول عديدة لجان وطنية للقانون الدولي الانساني مهمتها تقديم المشورة للحكومات في تعزيز وتنفيذ القانون الدولي الانساني والمساهمة في نشره على كافة المستويات، وتعمل هذه اللجان بمشاركة فعالة مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي شجعت الدول على تشكيل لجان وطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني لمساعدتها من الوفاء بالتزاماتها المترتبة وفقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. وعن طريق استعراض اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ لا نجد اي نص فيها يشير الى الزام الدول على انشاء لجان وطنية للقانون الدولي الانساني بل ان الصلاحية المناطة في تشكيلها يعود حصرا الى الدول وبالتالي لا نجد نموذجا موحد لهياكلها او اقرارات انشاءها بل تختلف من دولة الى اخرى.

وقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مبادئ توجيهية في مجال القانون الدولي الانساني لتستطيع عن طريقها اللجان الوطنية العمل على تطبيق القانون الدولي الانساني وموائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني وتقديم مقترحات للحكومة للانضمام للاتفاقيات او المعاهدات ، كما ترصد تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني وتقديم الاستشارات والارشادات للحكومة في كل مواضيع القانون الدولي الانساني ، كما تسعى اللجان الوطنية الى نشر القانون الدولي الانساني لدى الاوساط الاكاديمية والعسكرية والامنية (التدريب والتدريب) وللقضاة والدبلوماسيين ومنظمات المجتمع المدني والاعلام. لذا سنقوم ببحث هذا الموضوع عبر ثلاث مباحث نناقش في المبحث الاول (القانون الدولي الانساني والتدابير الوطنية لانفاذه) ونناقش في المبحث الثاني (اليات تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني) ونناقش في المبحث الثالث (دور اللجان الوطنية بتطبيق القانون الدولي الانساني).

المبحث الأول

The First Topic

القانون الدولي الانساني والتدابير الوطنية لانفاذه

International Humanitarian Law and National Measures to Enforce it

يعد القانون الدولي الانساني أحد فروع القانون الدولي العام، والذي يهدف إلى تخفيف المعاناة في ساحة القتال عن طريق حماية الأشخاص في أثناء النزاع المسلح وحماية الأماكن التي ليس لها علاقة بالعمليات القتالية. وقد مر القانون الدولي الانساني

بمراحل متعددة تعود في جذورها الأولى إلى الديانات السماوية والحضارات القديمة، إذ كرست المبادئ والمفاهيم ووضعت اللبنة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتطور القانون عبر مراحل عدة عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. والقانون الدولي الإنساني متضمن في الاتفاقيات الموقعة بين الدول، وكذلك في القواعد العامة والقوانين العرفية التي تصبح ملزمة قانوناً بحكم ممارسة الدول لها، وأن تطبيقه يكون على النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية، وقد وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من آليات الحماية لعدم وقوع أي انتهاكات خاصة بالنسبة للمدنيين وعدم توجيه الهجمات العسكرية ضدهم أو الأهداف المدنية طالما لا يشتركون في القتال مباشرة وتوجيهها فقط ضد الأهداف العسكرية، وحظر الهجوم العشوائي وحظر أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي كافة وحظر الانتقام وأخذ الرهائن وترحيل السكان، ولأن القانون الإنساني يحمي السكان المدنيين بشكل عام، فهو يُعدّ الوسيلة المثلى لتقديم الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

The First Requirement

التعريف والجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني

Definition and Historical Roots of International Humanitarian Law

الفرع الأول

The First Branch

تعريف القانون الدولي الإنساني

The Definition of International Humanitarian Law

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الاعراف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع باستخدام الطرق والأساليب التي تروق لها أو تحمي الاعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات"^(١). ويمكن اعتبار مصطلحات "القانون الدولي الإنساني" و"قانون النزاعات المسلحة" و"قانون النزاع المسلح" كمرادفات، وتميل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات

الدولية والجامعات وحتى الدول إلى استخدام تعبير "القانون الدولي الإنساني" أو "القانون الإنساني" بينما يشيع استخدام المصطلحين الآخرين في القوات المسلحة^(٢). يضم القانون الدولي الإنساني فرعان:

- قانون جنيف، وهو مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح، مثل الأفراد العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.
- قانون لاهاي، وهو مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف المتحاربة في سير العمليات العدائية والتي تحد من أساليب ووسائل النزاع المسلح. ومع اعتماد بروتوكولات ٨ حزيران ١٩٧٧ الإضافية لاتفاقيات جنيف، والتي تجمع بين الفرعين معاً أصبح هذا التمييز مسألة ذات أهمية تاريخية فقط^(٣).

الفرع الثاني

Second Branch

الجذور التاريخية وتطور القانون الدولي الإنساني

Historical Roots and Development of International Humanitarian Law

لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية، تختلف طبعاً عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الاعراف والقوانين المعاصرة، وإذا كانت معاملة الأعداء في القديم تتسم بالقسوة والشدّة فلا يعني ذلك أن الرحمة والشفقة هما وليدتا العصور الحديثة ومفهومان جديان في تاريخ البشرية بل أن ثمة قواعد ومفاهيم قديمة ذات أبعاد راقية على بساطتها وضيقها^(٤).

وأما على مستوى الشرائع، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدولة والأفراد في زمن السلم والنزاع المسلح^(٥).

وأما في العصور الحديثة، في البداية كانت هناك قواعد غير مكتوبة قائمة على الاعراف التي كانت تنظم النزاعات المسلحة ثم ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية (لتبادل الأسرى) بدرجات مختلفة من التفضيل، كما كانت هناك أيضاً لوائح تصدرها الدول لقواتها (مدونة ليبير مثلاً)، وهكذا كان القانون الساري حينذاك على النزاعات المسلحة محدوداً سواء من حيث الزمان أم المكان^(٦).

وفي مرحلة التدوين مر القانون الدولي الإنساني بمراحل عديدة بدءاً باتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ وانتهاء ببروتوكولات عام ١٩٧٧.

فإن اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان كانت هذه الاتفاقية التي دعت الحكومة السويسرية الدول إلى توقيعها الأولى من نوعها وتمثل نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني. وكان قوام هذه الاتفاقية عشر مواد، وارتست قواعد لم تهتز منذ ذلك الحين مثل حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها واحترامها وحياد وحماية أفراد الخدمات الطبية والمتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة والمساعدة الطبية دون تمييز، كما نصت على وجود شارة خاصة على المستشفيات وأن يحملها أفراد الخدمات الطبية. وقد استمر تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني بعد اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ وصولاً إلى قمة التدوين باعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها في عام ١٩٧٧.

ففي أعقاب النزاع المسلح العالمية الثانية وما شهده العالم من مأس وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام ١٩٤٩ وأسفر عن ابرام أربع اتفاقيات:

الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في ١٢ آب ١٩٤٩ وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٢٩. الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار في ١٢ آب ١٩٢٩.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى النزاع المسلح في ١٢ آب ١٩٤٩.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح في ١٢ آب ١٩٤٩^(٧).

وقد أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين عام ١٩٧٤ وعام ١٩٧٧م بدعوة من الحكومة السويسرية وعقد بروتوكولين إضافيين ملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية: وهذا البروتوكول مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية تناولت المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ تناولها بالتفصيل.
- ❖ وفي عام ٢٠٠٥ أضيف بروتوكول إضافي ثالث إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) أو ما يعرف بشارة البلورة

الحمراء، إذ انه قد تدمج بعض الجمعيات الوطنية التابعة لتلك الدول التي تقرر استخدام البلورة الحمراء واحدة أو أكثر من الشارات القائمة بالفعل فيها من أجل أغراض إرشادية.

وبعد هذا العرض الموجز لتطور قواعد القانون الدولي الإنساني يجدر ان نشير إلى أن هنالك موثيق دولية أخرى تتصل بهذا القانون مذكورة في المراجع الصادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٨).

المطلب الثاني

The Second Requirement

تدابير الامتثال على الصعيد الوطني

Compliance Measures at the National Level

أن مراجعة متأنية للنزاعات المسلحة عموماً ، توضح وبلا أدنى شك أن الأطراف المتنازعة ، كانت تبرر النزاع المسلح بناءً على وجود قضية عادلة دفعتهم للجوء إليها ، غير مباليين بالفظائع التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي مازال التأريخ شاهداً عليها ، وهنا نستذكر المقولة المشهورة التي أطلقها شيشرون (Cicero) حينما قال: "في زمن النزاع المسلح تصمت القوانين"^(٩)، إذ غالباً ما تستند العمليات القتالية إلى فكرة إنكار أية رحمة تجاه العدو ، لكونه يخدم قضية ظالمة وهو المسؤول عما لحقه من إصابات ومعاناة ، بحيث اعتقد أن هزيمة الخصم ، إنما هي دليل دامغ على أثمه وظلمه.

فيما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المندوبين المجتمعين في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2007 بأن "السبب الرئيسي وراء المعاناة أثناء النزاعات المسلحة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ينبع من الإخفاق في تنفيذ القواعد القائمة – سواء بسبب عدم وجود إرادة سياسية أو لسبب آخر -وليس من غياب القواعد أو عدم ملاءمتها"^(١٠) . ولا يتأتى الامتثال للقواعد بسهولة في خضم المعركة عندما تنعدم الثقة ويسود العداء بين من يشنون النزاع المسلح وضحاياهم ، ويُطلق العنان للعواطف ، ويثير الشعور بالكراهية والرغبة في الانتقام كل أنماط النهب والسلب والتخريب، متجاهلاً جميع الأصوات التي تدعو إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية حتى في الحالات القصوى .

ان قواعد القانون الدولي الإنساني كغيرها من قواعد القانون لا يمكن ان تجد لها مكان في الامتثال، إلا عن طريق تدابير تتخذها الدول التي إما اضحت اطرافا في الاتفاقيات الدولية او هي ملزمة بها بحكم العرف الدولي لمعظم تلك القواعد، وبالنتيجة لا بد من وجود تدابير تتخذها تلك الدول حتى يكون القانون الدولي الإنساني واقعا وليس مجرد نصوص لا معنى لها.

الفرع الأول

The First Branch

الأساس القانوني لامتنثال الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني
**The Legal Basis for States' Compliance with the Rules of
 International Humanitarian Law**

تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بها على وجوب تعهد الأطراف في نزاع مسلح دولي باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات. ومن ثم يجب على كل طرف أن يلتزم بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية على حد سواء، لضمان مراعاة هذا القانون.

وينبغي لأطراف أي نزاع مسلح إصدار أوامر وتعليمات على مستوى عملي أكثر لضمان إطاعة هذه القواعد، ويجب عليها أن تشرف على تنفيذها^(١١). ويقع على عاتق القادة العسكريين على وجه الخصوص مسؤولية كبيرة في هذا الصدد^(١٢). بيد أنه ينبغي لكل جندي وفرد مشارك في النزاع ان يحترم تلك القواعد وينفذها.

إن السمة المميزة^(١٣) للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة هي أنه لا يخاطب الدول الأطراف في تلك المعاهدات فحسب، بل و"أطراف النزاع" أيضاً على نطاق أكثر اتساعاً، كما يرد في منطوق المادة الثالثة المشتركة^(١٤)، أو "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى" ...^(١٥)، وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني، ولكن دون منحها أي صفة قانونية^(١٦). وتحكم المادة الثالثة المشتركة حتى الحالات^(١٧) التي تكون فيها هيكل الدولة في حالة انهيار كلي^(١٨)، حيث يمكن أن ينشب نزاع من هذا النوع دون أن تتخرب فيه الدولة المعنية نفسها. ويجب على كل طرف من أطراف النزاع احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قواته المسلحة وغيرها من الأشخاص أو الجماعات التي تتصرف بحكم الأمر الواقع بناء على تعليماته أو تكون تحت إمرته أو سيطرته. وتوجه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات الدولية، في نهاية المطاف إلى جميع الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية^(١٩) وتلزمهم بالتصرف بطريقة معينة^(٢٠).

الفرع الثاني

Second Branch

النشر على المستوى المدني والعسكري والأمني

Publication at the Civil, Military and Security Level

أن وجود قواعد قانونية في صكوك دولية، لا يكفي للامثال لها من الناحية القانونية، من دون مرحلة أخرى وهي نشرها (dissemination) على الصعيد الوطني ، و من هنا تأتي أهمية النشر ليمثل الأداة والوسيلة للعلم الافتراضي لعامة المكلفين بتطبيقه. لقد اشارت المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول الالتزام العام باتخاذ “الإجراءات اللازمة للتنفيذ”، وهي تنص على أن “تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا للحق “البروتوكول .”ويكتسب نوعان من التدابير الوطنية أهمية خاصة ضمن الإجراءات العديدة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، وهما اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات^(٢١) والتدابير ذات الصلة بالنشر والتدريب.

ولا غنى عن نشر المعرفة بالقانون على نطاق واسع وتدريب أولئك الذين سيتوجب عليهم تنفيذه من أجل دخول القانون حيز التنفيذ وتوفير حماية فعالة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة . كما وينبغي تكثيف أنشطة النشر في زمن النزاع المسلح، ولكن يجب أن تكون منفذة بالفعل في أوقات السلم .

لقد تعهدت الدول كالتزام مبدئي بنشر نصوص المعاهدات على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم كما في وقت النزاع، وإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ، وذلك لضمان معرفة القوات المسلحة وجميع السكان بمضمون تلك المعاهدات^(٢٢). يتكون القانون الدولي الإنساني بشكل كبير من التزامات يتعين على القوات المسلحة والقوات المتحاربة الامتثال لها، ومن ثم يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظومتها التعليمية وتدريبها العملي .

تتألف تدابير التنفيذ المطلوبة في وقت السلم لدعم الالتزام بنشر المعرفة باتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها“ على أوسع نطاق ممكن ”من تدريب العاملين المؤهلين^(٢٣) ونشر المستشارين القانونيين في القوات المسلحة^(٢٤) والتأكيد على واجبات القادة^(٢٥) والتعليمات الخاصة للسلطات العسكرية أو المدنية التي قد تُستدعى للاضطلاع بمسؤوليات ذات صلة بتطبيق تلك الاتفاقيات^(٢٦).

الفرع الثالث

Third Branch

تعزيز التدابير التشريعية والمواءمة مع القانون الدولي الانساني

Enhancing Legislative Measures and Harmonizing with International Humanitarian Law

تُعد تشريعات التنفيذ الوطنية ضرورية بالنسبة لأحكام المعاهدات غير ذاتية التنفيذ، والتي تتطلب من ثم قانونًا تشريعيًا كي تدخل حيز التنفيذ. وبصرف النظر عن الالتزام العام بكفالة تطبيق المعاهدات عن طريق تشريعات رئيسية وثانوية^(٢٧)، تنص كل من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على أن تعتمد الدول التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات جزائية ملائمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني^(٢٨).

أخيرًا، هناك حاجة إلى تشريعات تكون قادرة على منع إساءة استخدام الشارات والعلامات المميزة في أي وقت من الأوقات والمعاقبة عليه^(٢٩). بيد أن المحاولات المختلفة لتعزيز الالتزامات التي تستند إلى معاهدات من أجل منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني باءت بالفشل. فقد رُفض اقتراح على سبيل المثال لإدخال التزام يقع على عاتق الدول برفع تقارير إلى لجنة دولية عن كيفية تطبيق التدابير الوطنية^(٣٠). وقد اتخذت اللجنة الدولية تدابير مختلفة لضمان وضع القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ قبل اندلاع النزاعات المسلحة، وزيادة الحماية الممنوحة لضحايا النزاع المسلح والإسراع بوتيرة الامتثال للقواعد^(٣١). فقد نشطت على سبيل المثال في دعم تدابير التنفيذ الوطني والجهود المبذولة لنشر المعرفة بالقوانين ذات الصلة. وأسست قسمًا للخدمات الاستشارية في المقر الرئيسي وفي الميدان لاستكشاف مجموعة كاملة من التدابير لإدماج القانون الدولي الإنساني في النظم الوطنية^(٣٢)، ويعكف موظفوها على مراجعة التشريعات الوطنية للدول والعقيدة العسكرية والتدريب والتدريب ونظم العقوبات، وتقترح أية تغييرات ضرورية لمواءمتها مع التزامات الدول بموجب المعاهدات الإنسانية.

المبحث الثاني

The Second Topic

اليات تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

Mechanisms for Forming National Committees for International Humanitarian Law

ان تشكيل لجان وطنية في الدول يعد خطوة مهمة حول التنفيذ الشامل للقانون الدولي الانساني، وان الدولة تسعى الى الوفاء التام بالتزاماتها الاساسية المتمثلة بتعزيز ونشر القانون الدولي الانساني وكفالة احترامه. وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول يكون عنوانه (نشأة اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق) والمطلب الثاني سيكون عنوانه (تنسيق الجهود الوطنية والتعاون مع الكيانات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني).

المطلب الأول

The First Requirement

نشأة اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق

The Establishment of the Permanent National Committee for International Humanitarian Law in Iraq

يشكل انضمام العراق ومصادقته على اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاهما الاضافيين لعام ١٩٧٧ تعهد منه باحترام هذه الاتفاقيات. حيث نجد المادة الاولى المشتركة لاتفاقيات جنيف بانها تنص على (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال)^(٣٣). وقد وضع المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الاحمر المنعقد بمدينة مانبلا عام ١٩٨١ على عاتق الجمعيات الوطنية مسؤوليات خاصة كي تقوم بمساعدة حكومات دولها من اجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للنشر بكل دولة تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية والجمعية الوطنية للصليب الاحمر او الهلال الاحمر لتتولى نشاطات النشر، غير ان الاستجابة لذلك كانت قليلة جدا الامر الذي جعل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الاحمر المنعقد بمدينة جنيف عام ١٩٨٦ يوجه نداء اخر الى الحكومات للتأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني ومن بينها تشكيل لجان وطنية^(٣٤). ومنذ ذلك الحين بدأ يتبلور تنظيم نشوء اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني لتبلغ اكثر من (١١٥) لجنة ومنها اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق التي تشكلت عام ٢٠١٥.

الفرع الأول The First Branch التشكيل والعضوية

Composition and Membership

لقد سعت جمهورية العراق الى الاستجابة لتنفيذ التزاماتها في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني وبناء منظومة تتأصل فيها مبادئ حقوق الإنسان و حمايتها من أي إنتهاكات في زمن السلم والنزاع المسلح ، وإنطلاقاً من الإيمان الراسخ لدى جمهورية العراق فقد إتخذت العديد من التدابير التنفيذية والتشريعية لضمان الإمتثال والتطبيق لمبادئ القانون الدولي الإنساني بما ينسجم مع توجه العراق بأن يكون عضواً فاعلاً ومؤثراً في المنظومة الدولية وسعيه الى التعاون المثمر مع جميع أعضاء المجتمع الدولي لتعزيز آليات مشتركة لتنمية هذه الحقوق وتعميقها بغية ان يسود الأمن والسلام والرفاهية في العالم.

لقد حرصت جمهورية العراق على الإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات الأممية لعل أهمها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والتي إنضم إليها العراق عام ١٩٥٤ ومنذ ذلك الوقت وما زال العراق حريصاً على مواكبة المستجدات العالمية والإقليمية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

وإستناداً الى قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤، فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني^(٣٥)، برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية ممثلي وزارات (الدفاع، الداخلية، الخارجية، الصحة، الهجرة والمهجرين) فضلاً عن (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة مراقب) ومستشارين للجنة، وقد جاء تشكيل اللجنة في ظروف صعبة جداً مر بها العراق نظراً لوجود الجماعات التكفيرية الإرهابية (داعش) وما قامت به من أعمال إرهابية بحق الشعب العراقي بجميع مكوناته ومقدراته المادية والبشرية في مسعى جاد من الحكومة العراقية في الإستجابة لتنفيذ التزاماتها الدولية في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني مع الأخذ بعين النظر شمول الجهات الوطنية كافة المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومن المختصين الذين لديهم خبرة في هذا المجال، وتم اعادة تشكيلها عام ٢٠١٩^(٣٦)، حيث تم إناطة رئاستها إلى جهة قريبة من مصدر القرار لضمان سرعة ودقة الإجراءات وتجاوز البيروقراطية التي تؤثر سلباً على توصيات اللجنة وفعاليتها وبذات الإتجاه فتحت اللجنة الباب للتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية بما يدعم عملها، وقد إنحصرت مهامها بكل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني اذ تعد اللجنة المرجع الرئيس في القانون الدولي الإنساني ولها الصفة الاستشارية للحكومة العراقية.

الفرع الثاني

Second Branch

مهام واهداف اللجنة

Duties and Objectives of the Committee

تتلخص رسالة اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في السعي الى نشر ثقافة القانون الدولي الانساني، واتخاذ الإجراءات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات على القانون الدولي الانساني للحد منها ووقفها وإزالة آثارها، وإعداد الدراسات والأبحاث وتوفير المعلومات وعقد الندوات والدورات التدريبية وإدارة الحملات وإعلان المواقف وإصدار البيانات والمطبوعات وإعداد التقارير اللازمة حول تطبيق مضامين القانون الدولي الانساني في العراق.

لقد سعت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق الى اقرار خطة عمل وطنية لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني والتي تم تبنيها استناداً الى خطة العمل الإقليمية والتي تضمنت المحاور الآتية:

- ١- تحديد الآليات والتدابير والاجراءات الكفيلة بتنفيذ مضامين القانون الدولي الانساني ووضع احكامه موضع التطبيق العملي.
- ٢- تعزيز وتفعيل قواعد القانون الدولي الانساني بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٣- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات والهيئات والجمعيات العاملة في مجال القانون الدولي الانساني.
- ٤- توثيق الروابط مع اللجان العربية والأجنبية والقانون الدولي الانساني.
- ٥- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني وتقديم الدراسات بشأن الانضمام اليها للاستفادة منها ومن تجارب الدول في تطبيق احكامها. وتتلخص اهدافها بما يأتي(٣٧):

١. وضع الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني.
٢. تحديد الآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التطبيق العلمي.
٣. تعزيز وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٤. تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات والهيئات والجمعيات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.
٥. توثيق الروابط مع اللجان العربية والأجنبية للقانون الدولي الإنساني.
٦. متابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم الدراسات بشأن الإنضمام إليها للاستفادة منها ومن تجارب الدول في تطبيق أحكامها.

المطلب الثاني

The Second Requirement

تنسيق الجهود الوطنية والتعاون مع الكيانات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

Coordination of National Efforts and Cooperation with Regional and International Entities Related to International Humanitarian Law

حرصاً على مواكبة المستجدات العالمية والإقليمية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وفي إطار مواكبة الجهود الإقليمية المبذولة مع جامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي للخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن أجل دعم الجهود الإقليمية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، فقد تم إبرام مذكرة تفاهم بين الحكومة العراقية ممثلة بمكتب رئيس مجلس الوزراء وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق لبناء وتطوير قدرات كافة مؤسسات الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني، وقد آتت هذه الإتفاقية ثمارها بعقد كم كبير من البرامج والدورات والمؤتمرات وورش العمل التخصصية في مجال القانون الدولي الإنساني^(٣٨).

١- فيما يتعلق بتنسيق الجهود الوطنية :

تضطلع اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني بمهمة تنسيق الجهود الوطنية الرامية الى إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وفي هذا الصدد فقد كان هناك تواصل مستمر مع الجهات الوطنية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه حيث تم عقد الكثير من اللقاءات المشتركة مع ممثلي وزارات الدفاع والداخلية والخارجية وعدد من الأجهزة الأمنية في سياق وضع إستراتيجية وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

٢- فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي:

وفي إطار التعاون الإقليمي فقد سعت اللجنة الى مفاتحة عدد من اللجان العربية النظيرة لإبرام وتوقيع مذكرات تفاهم معها والإطلاع على تجاربها المتراكمة في مجال القانون الدولي الإنساني وتبادل المعلومات وإجراء المشاورات معها، وجاري النقاش في إعداد إتفاقيات ومذكرات تفاهم مع كل من اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني النظيرة في: (١- المملكة المغربية، ٢- جمهورية مصر العربية، ٣- دولة قطر، ٤- المملكة الأردنية الهاشمية) كما تسعى اللجنة أيضاً بعقد طاولة حوار ومشاورات مع باقي اللجان العربية النظيرة في سعيها الجاد لتوقيع إتفاقيات ثنائية ومذكرات تفاهم لدعم التعاون بين اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق ونظيراتها للدول الشقيقة.

المبحث الثالث

The Third Topic

دور اللجان الوطنية بتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

The Role of the National Committees in Applying International Humanitarian Law at the National Level

توجد في دول عدة لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني تهدف إلى إسداء المشورة لحكوماتها ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة به. وتعود مسؤولية تشكيل تلك اللجان إلى الدول مدعومة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر كإحدى السبل الكفيلة بضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بفعالية. وتسعى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى حث الحكومات لتطبيق وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني والمساهمة في إنفاذه ونشره على المستوى الوطني. وسيتم تبيان هذا الموضوع عبر مطلبين الأول نبحث فيه عن (دور اللجان الوطنية بتطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني) والثاني نبحث فيه (دور اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في تطبيق القانون الدولي الإنساني).

المطلب الأول

The First Requirement

دور اللجان الوطنية بتطبيق وإنفاذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

The Role of National Committees in Applying and Enforcing International Humanitarian Law at the National Level

كفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص والممتلكات في النزاعات المسلحة، ولكن هذا لا يحدث إلا إذا أُقرت قواعد هذا القانون على النحو الملائم، وفُهمت بشكل واضح، وجرى الامتثال لها بشكل تام. وتتمثل الخطوة الأولى والحيوية في سبيل ضمان فعالية الحماية التي يوفرها القانون في اعتماد الدول الصكوك القانونية ذات الصلة أو التصديق عليها. ولكن ثمة إجراءات أخرى يلزم اتخاذها أيضاً على المستوى الوطني، يبدأ تنفيذها في وقت السلم، من أجل تمكين الامتثال للقانون. وبإمكان اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية تحديداً بالقانون الدولي الإنساني تقديم المشورة للحكومات ومساعدتها في الاضطلاع بهذه المهمة المعقدة. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٨، بلغ عدد الدول التي لديها هيئة من هذه الهيئات ١١١ دولة^(٣٩).

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن على اللجان الوطنية أن تقيم تشريعاتها الوطنية في ضوء الالتزامات الناجمة عن مجموعة الصكوك المتصلة بالقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف نفسها وبروتوكولاتها الإضافية. ويكون للجمعية

الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في العادة دور أساسي. فقد تساهم في تشكيل اللجنة الوطنية، أو تنشئ الأمانة أو تسهم بخبرتها على مستوى المشورة أو العضوية. وتؤدي دوراً خاصاً في المحادثات المتعلقة بالشارات وتعمل بصفتها جهة مساعدة لسلطاتها في المجال الإنساني. وبإنشاء لجنة دائمة تلتزم الحكومة بضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصورة شاملة. وتقر أيضاً أن القانون الإنساني يتطور باستمرار استجابة للتغيرات التي تشهدها النزاعات المسلحة من حيث طبيعتها وطريقة سيرها. ورغم أن القانون الدولي الإنساني لا يقضي بإنشاء اللجان الوطنية، فإن إنشاء تلك اللجان قد يشكل نقطة مرجعية مهمة لقضايا إنسانية عديدة على الصعيد الوطني. وتضع اللجنة الدولية العمل المنتظم مع اللجان الوطنية ضمن أولوياتها القصوى. ويقوم هذا العمل على علاقة ثنائية تسمح بتبادل الخبرات والنصح دون قيود. كما تشجع اللجنة الدولية اللجان التي تنتمي إلى منطقة جغرافية واحدة على التعاون مع بعضها بعضاً وتبادل الخبرات في ما بينها^(٤٠).

المطلب الثاني

The Second Requirement

دور اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في تطبيق القانون الدولي الإنساني

The Role of the Permanent National Committee for International Humanitarian Law in the Application of International Humanitarian Law

تسعى اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني بتنفيذ التزامات العراق الدولية في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني ووضع الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني عن طريق الأخذ بعين النظر شمول كافة الجهات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والإستعانة في الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز ونشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

الفرع الأول

The First Branch

مواكبة جمهورية العراق لمستجدات في المنظومة الدولية للقانون الدولي الإنساني

Keeping up with the Republic of Iraq on Developments in the International System of International Humanitarian Law

تسعى جمهورية العراق في إبراز دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وسن مجموعة من التشريعات ذات الصدد التي ستساهم في تعزيز إمتثال القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وفي هذا الصدد فقط شاركت

اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في إعداد مشروع قانوني (الحق في معرفة الحقيقة) و (حماية المفقودين) والمساهمة في إعداد الخطة الوطنية للمفقودين وتقديم مقترح للحكومة لإنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين التي سيكون من مهامها الأساسية إنشاء البنك الوطني للمفقودين وكذلك المشاركة لإعداد المؤتمر الوطني للبحث عن مصير المفقودين والذي عقد في رعاية وزير العدل العراقي، مع التأكيد على تفعيل وتطبيق كافة الصكوك والإتفاقيات ذات الصلة بالمفقودين والسعي الجاد إلى موائمة التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع والمواضيع الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، فضلاً تقديم التوصية للانضمام للبروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية حماية الممتلكات الثقافية الصادر في عام ١٩٩٩.

وقد شكلت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني لجنة فرعية لحصر الإتفاقيات التي صادق عليها وانضمت إليها جمهورية العراق، وتم حصرها جميعاً ووضع الأولوية للإتفاقيات التي يجب إدراجها ضمن التشريعات الوطنية.

وفي إطار اعتماد السياسات التشريعية فقد تم تشكيل فريق من أعضاء اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني لصياغة قانون الجرائم الدولية، وقانون حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وإستكمالاً لهذه الجهود فقد أعدت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني مشروع قانون خاص بحماية الشارات.

في إطار تقديم الدعم والمشورة في الجوانب التشريعية فقد طلبت وزارة الخارجية العراقية استشارة من اللجنة بشأن وثيقة مونترال^(٤١)، ومشروع قانون شركات الامنية الخاصة العراقية وبعد دراسة دقيقة لما جاء في الوثيقة ومشروع قانون الشركات الامنية الخاصة، قدمت اللجنة تقريرها موضحاً مدى تطابق المشروع ومتطلبات الوثيقة مع تقديم المقترحات بشأنها^(٤٢).

الفرع الثاني

The Second Branch

إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في المقررات التعليمية والأمنية

Inclusion of Basic Concepts of International Humanitarian

Law in Educational and Security Curricula

شكلت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني لجنة علمية^(٤٣)، تقوم بإعداد منهاج دراسي لمادة القانون الدولي الإنساني لطلبة الجامعات والمعاهد العراقية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وإعداد منهاج للدورات التدريبية التي سيتم إقامتها من قبل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق.

وقد قامت اللجنة العلمية بإعداد منهاج تدريسي لإدراج مفاهيم القانون الدولي الإنساني في المرحلة الجامعية وتم إعداد منهاج تدريسي أقر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويدرس الآن كمادة مستقلة في كليات القانون في الجامعات العراقية. وأوصت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكافة الجامعات والمعاهد بإدراج موضوعات القانون الدولي الإنساني في رسائل والأطاريح وأبحاث الدبلوم. كما تم إعداد منهاج تدريسي لمنتسبي وزارة الدفاع والداخلية حول مفاهيم القانون الدولي الإنساني يدرس كمادة مستقلة في الكليات والأكاديميات العسكرية والأمنية التابعة إلى وزارة الدفاع والداخلية^(٤٤).

الفرع الثالث

Third Branch

موقف العراق من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

Iraq's Position on International Humanitarian Law Conventions

فقد صادق العراق على البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والصادر في جنيف ١٧/ يونيو / ١٩٢٥ بتاريخ ١٩٣١/٩/٨ ، وصادق على اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها والصادرة في ٩ / ديسمبر / ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠ ، وصادق كذلك على اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤ ، وعلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في لاهاي عام ١٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٧/ ١٢/٢١ و البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في لاهاي عام ١٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٥ ، واتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية الصادرة بتاريخ ١٠ / ابريل / ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٦/ ١٩ ، ووقع كذلك على اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة في الأعمال العسكرية والمدنية الصادرة في لاهاي ١٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٥، وصادق كذلك على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٢٠ / نوفمبر / ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٥ ، ولم ينظم للنظام الأساسي للمحكمة المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧^(٤٥).

الخاتمة

Conclusion

بعد ان تم بحث دور اللجان الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني - العراق
إنموذجاً توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات.

اولاً: النتائج

١. اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ لا تلزم الدول والحكومات بانشاء لجان وطنية للقانون الدولي الانساني بل هذا الامر متروك للدول في انشاءها وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الانساني .
٢. تشغل اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني دور متميز في تطبيق وكفالة احترام القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني.
٣. تعد اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق المرجع الاساسي والجهة الوحيدة التي تقدم استشارات للحكومة العراقية لحثها لاصدار تشريعات تؤم الاتفاقيات التي انضم اليها العراق ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني.

ثانياً: المقترحات

١. مطالبة الحكومة والبرلمان العراقي بتشريع قانون للجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني.
٢. مطالبة البرلمان العراقي بالاسراع بتشريع القوانين ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني (كقانون الشارات والعلامات المميزة وقان حماية الممتلكات الثقافية وقانون الجرائم الدولية).
٣. مطالبة وزارتي التعليم العالي والدفاع باعتماد القانون الدولي الانساني كمنهاج يدرس في كافة الجامعات والكليات والمعاهد العسكرية والامنية .

الهوامش

Footnotes

١. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص ١٠.
٢. القانون الدولي الإنساني، اجابات على اسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٤، ص ٥.
٣. القانون الدولي الإنساني، اجابات على اسئلتك، مصدر سابق، ص ٥.
٤. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط ٢، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنذوبة الإقليمية للمغرب العربي، تونس، ١٩٩٧، ص ٨.
٥. المصدر ذاته، ص ١٠.
٦. القانون الدولي الإنساني، اجابات على اسئلتك، مصدر سابق، ص ٨.
٧. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ١٠، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٣ وما بعدها.
٨. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص ٧٣ وما بعدها.
9. Gray D.Solis, "The law of armed conflicts: International humanitarian law", Cambridge University press, April 2010, p.3.
١٠. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، - 26 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر/أيلول 2007، ص. 721
١١. المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول.
١٢. انظر مقال جيمي آلان ولييامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2008، ص 53 إلى 68
١٣. جون بيكتيه، تعليق على اتفاقيات جنيف لعام 1949، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1959-1952، المجلد الأول، ص 37، وإيف ساندو وكريستوف سفينارسكي وبرونو زيمرمان، تعليق على البروتوكولين المؤرخين في 8 يونيو/حزيران 1977 الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949 تعليق على البروتوكولين الإضافيين)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، ص. 1359
١٤. سيلفان فيتي، "تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني: المفاهيم القانونية والحالات الفعلية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس/آذار 2009، ص - 69 94.
١٥. المادة 1 الفقرة 1، إضافة إلى التقييد الذي أُدخل لاحقاً على البروتوكول، والذي بموجبه يُشترط أن "تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الحق" البروتوكول"
١٦. المادة الثالثة المشتركة، الفقرة 4.
١٧. لا يمكن للبروتوكول الإضافي الثاني ولا لقانون حقوق الإنسان توفير استجابات قانونية لهذه الحالات، حيث إن كليهما يفترض مسبقاً أن الدولة "تعمل".
١٨. يُستخدم مصطلح "دولة مفككة failed state" "في الدول المتحدثة باللغة الإنجليزية في كثير من الأحيان) هي دولة ذات حكومة مركزية ضعيفة أو غير فعالة حتى أنها لا يكون بوسعها إلا السيطرة على جزء ضئيل من أراضيها). انظر نتائج الاجتماع الدوري الأول للدول الأطراف في اتفاقيات

- جنيف حول القانون الدولي الإنساني، جنيف، 23 - 19 يناير/كانون الثاني 1998 ، الوثيقة رقم 37 ، ص 802 ، الفقرة 2: النزاعات المسلحة المرتبطة بتفكك هياكل الدولة.
١٩. انظر، دليل تيسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 ، العدد 872، ديسمبر/كانون الأول 2008 ، ص. 1047 - 991
٢٠. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش، قرار بشأن طلب الدفاع المتعلق بالاختصاص، الحاشية رقم 5 سابقاً، الفقرات 67 - 65 ،
٢١. تشترط اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 48 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 128 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 145 من اتفاقية جنيف الرابعة)، والمادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول أن، تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة في ما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية (للمعاهدات المعنية) وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقها، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً. وينبغي أن تقوم السلطات الحكومية للدول الأطراف بالترجمات الرسمية (إلى لغات خلاف اللغات الأصلية للمعاهدات.) و"القوانين واللوائح" التي تصدرها وتتبادلها الدول هي جميع التشريعات التي يتعين تنفيذها من قبل السلطات المختلفة التي يُنَاطُ بها صلاحيات إصدار تشريعات أساسية وثانوية ذات صلة بتطبيق تلك الصكوك.
٢٢. المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة (الصيغة تكاد تكون متطابقة في الاتفاقيات الأربع)؛ والمادتان 19 و 83 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني.
٢٣. تتطلب الفقرة 1 من المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول من الأطراف السامية المتعاقدة، أن تسعى في زمن السلم أيضاً إلى إعداد (تدريب) عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق، البروتوكول "وخاصة في ما يتعلق بنشاط الدول الحامية". وينبغي أن يتم هذا التدريب بمساعدة الجمعية الوطنية.
٢٤. المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول. يكون دور المستشارين القانونيين "تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق، البروتوكول "وبشأن التعليمات المناسبة التي تغطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".
٢٥. المادة 87 ، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول
٢٦. المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول. يُشترط للإمام بالقانون الدولي الإنساني على مستوى السلطات المدنية والعسكرية التي تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا للحق، البروتوكول، ومن ثم بالنسبة للأشخاص المحميين. وتشترط الفقرة 2 أن تكون تلك السلطات، على إمام تام بنصوص هذه المواثيق."
٢٧. المادة 48 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 128 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 145 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ وينص البروتوكول الإضافي الأول على الالتزام نفسه في المادة 84
٢٨. منصوص عليها في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتين 11 الفقرة 4 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول.
٢٩. المادتان 53 و 54 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المواد 45 - 43 من اتفاقية جنيف الثانية.
٣٠. في اجتماع مجموعة الخبراء الحكوميين الدوليين - انظر، متابعة أعمال المؤتمر الدولي لحماية ضحايا النزاع المسلح ("جنيف، 30 أغسطس/أب - أول سبتمبر/أيلول") 1995 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 304 ، يناير/كانون الثاني - فبراير/شباط 1995 ، ص. 38 - 4 وقد تضمنت

اقتراحاً تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنظام لتقديم التقارير وتشكيل لجنة خبراء دولية حول القانون الدولي الإنساني“ لدراسة التقارير وإسداء المشورة للدول حول أية مسألة ذات صلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ص ٢٥-٢٧

٣١. أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر شبكة من البعثات تغطي جميع الدول غير المتأثرة على نحو مباشر بنزاع مسلح تقريباً، وذلك لدعم الجهود المبذولة في المقر الرئيسي للجنة الدولية في جنيف وبعثاتها في الدول التي هي في حالة نزاع. وتوجد تلك البعثات الإقليمية حالياً في 21 دولة، ويغطي كل منها عدداً من الدول. وتُعد هذه البعثات امتداداً لا مركزياً للمقر الرئيسي ووسيطاً يساعده في تنفيذ أهدافه العامة ومهامه الدائمة(تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، ونشر القانون الدولي الإنساني وتطويره، التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغير ذلك)، أي بعبارة أخرى لأداء مهمة اللجنة الدولية بصفة عامة على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويُفترض أن تنبئه هذه البعثات المقر الرئيسي على وجه السرعة بوجود حالة الطوارئ وأن تعد نفسها لأن تصبح بعثات ميدانية أثناء النزاع. وتيسر هذه البعثات إجراء حوار ثنائي ومتعدد الأطراف مع الدول، ومع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كذلك، من أجل مواصلة تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
٣٢. أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني في 1996 لتكثيف دعمها للدول الملتزمة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وتنظم الخدمات الاستشارية على وجه الخصوص اجتماعات للخبراء تقدم المساعدة القانونية والفنية في إدراج القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني وتشجع الدول على تشكيل لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني وتساعد في عملها (انظر اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني)، وتعزز تبادل المعلومات (عن طريق قاعدة البيانات الخاصة بها على سبيل المثال)، وتنتشر وثائق متخصصة (صحائف وقائع وملفات للتصديق وقوانين نموذجية وتقارير كل عامين وتقارير نصف سنوية للتحديث على سبيل المثال –) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/advisory_service_ihl?OpenDocument

٣٣. اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ المادة(١) ، متاح على الموقع الإلكتروني :

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention>
- تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١

٣٤. محمود خليل جعفر، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العراق ودورها في دعم ادماج ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد٤، مجلد ٣١، ٢٠١٦، ص٣.
٣٥. الأمر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ والخاص بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق.
٣٦. الأمر الديواني(٥٤) لسنة ٢٠١٩ والخاص باعادة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق .
٣٧. الامر الديواني(٥٤) لسنة ٢٠١٩ والخاص باعادة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق .
٣٨. تقرير حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، التقرير الطوعي الصادر من اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق والمقدم الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، غير منشور ، ٢٠٢٢ ، ص٣٥.

٣٩. اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني: المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح – نحو احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٢٢ ، ص ٤٣ .
٤٠. اللجان الوطنية ، مقال متاح على الموقع الالكتروني:
<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/genevaconvention> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٥
٤١. بموجب الكتاب الصادر من مكتب وكيل وزارة الخارجية المرقم ١٥١٩ في ١٧ /٤ /٢٠١٦ .
٤٢. د. محمود خليل جعفر ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .
٤٣. الأمر الديواني المرقم (٢٢١١٨) الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء فقد تم تشكيل لجنة علمية برئاسة نائب رئيس اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني السيد (د. فاضل عبد الزهرة الغراوي) وعضوية أساتذة مختصين لاعداد مناهج في القانون الدولي الانساني موجه للجامعات والكليات العسكرية والامنية.
٤٤. تقرير حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ٢٠٢٢ ، مصدر سابق.
٤٥. شريف عتلم ، محمد رضوان بن خضراء ، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام ٢٠٠٦ ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٨ .

المصادر

References

- Books

- i. Sherif Atlem, Mohamed Radwan bin Khadra, 2006, The Fourth Annual Report on the Application of International Humanitarian Law at the Arab Level for 2006, Publications of the International Committee of the Red Cross, Cairo.
- ii. Sherif Atlem and Mohamed Maher Abdel Wahed, 2010, Encyclopedia of International Humanitarian Law Conventions, International Committee of the Red Cross, 10th Edition, Cairo.
- iii. Sherif Atlam, 1998, The Meaning of International Humanitarian Law, Its Historical Development and Scope of Application, Lectures on International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross, Cairo.
- iv. Amer Al-Zamali, 1997, Introduction to International Humanitarian Law, Arab Institute for Human Rights, 2nd Edition, International Committee of the Red Cross, Regional Delegate for the Maghreb, Tunisia.
- v. International Humanitarian Law, 2014, Answers to Your Questions, International Committee of the Red Cross, Geneva.
- vi. National Committees and Similar Bodies Concerned with International Humanitarian Law, 2022, Guidelines for Achieving Success - Towards Respect and Implementation of International Humanitarian Law, Publications of the International Committee of the Red Cross, Cairo.

- Researches

- i. John Pictet, 1952-1959, Commentary on the 1949 Geneva Conventions, Geneva, International Committee of the Red Cross, Volume I.
- ii. Jamie Alan Williamson, 2008, "Some Considerations on Command and Criminal Responsibility," International Review of the Red Cross, Vol. 90, No. 870, June.
- iii. An Explanatory Guide to the Concept of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, 2008, International Review of the Red Cross, Vol. 90, No. 872, December.
- iv. Sylvain Viti, 2009, Classification of Armed Conflicts in International Humanitarian Law: Legal Concepts and Actual Cases, International Review of the Red Cross, Vol. 91, No. 873, March.
- v. International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts, 2007, International Review of the Red Cross, Volume 89, Issue 867, September.
- vi. Follow-up to the work of the International Conference for the Protection of Victims of Armed Conflict, 1995, (Geneva, August 30-September 1, 1995), International Review of the Red Cross, No. 304, January-February.

- vii. Mahmoud Khalil Jaafar, 2016, The National Committee for International Humanitarian Law in Iraq and its role in supporting the integration and dissemination of international humanitarian law, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue 4, Volume 31.

- Court Order:

- i. Diwani Order No. (22118) issued by the Office of the Prime Minister.
- ii. Diwani Order No. (10) of 2015 regarding the formation of the Permanent National Committee for International Humanitarian Law in Iraq.
- iii. Diwani Order (54) of 2019 regarding the re-formation of the Permanent National Committee for International Humanitarian Law in Iraq.

- Reports

- i. Report on the implementation of international humanitarian law at the national level, the voluntary report issued by the Permanent National Committee for International Humanitarian Law in Iraq and submitted to the International Committee of the Red Cross, unpublished, 2022.

- Foreign Books

- i. Gray D. Solis, 2010, "The law of armed conflicts: International humanitarian law," Cambridge University press, April.

- Websites

- i. The International Committee of the Red Cross, Implementation of International Humanitarian Law at the National Level and the Advisory Services of the International Committee of the Red Cross are available on the website:
http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/advisory_service_ihl?OpenDocument
- ii. The First Geneva Convention of 1949 is available on the website:
<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-1949>
- iii. National Committees, an article available on the website:
[https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention -](https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-1949)